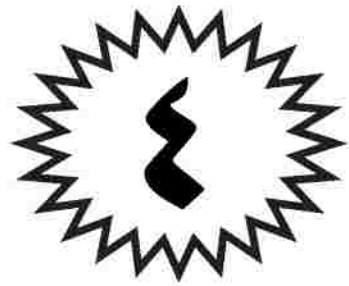

التمويل بالمشاركة

(١) مفهوم التمويل بالمشاركة

(٢) التكييف الشرعي للتمويل بالمشاركة

(٣) الضوابط الفقهية للتمويل بالمشاركة

أولًا: شروط العاقدين.

ثانيًا: شروط رأس المال.

ثالثًا: شروط التوزيع.

رابعًا: شروط التنفيذ.

(٤) أشكال التمويل بالمشاركة

أولًا: المشاركة الثابتة.

ثانيًا: المشاركة المتناقصة.

ثالثًا: المشاركة المتغيرة.

التمويل بالمشاركة

١ - مفهوم التمويل بالمشاركة:

يشير التمويل بالمشاركة إلى أن البنك يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج) على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة حصة العمل والخبرة والإدارة.

وباعتبار البنك شريكًا فإنه لا يتقاضى فائدة ثابتة أو عائدًا ثابتًا كما هو الحال في التمويل بالقروض، لأن ذلك هو عين الربا وهو حرام، ولكن البنك يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولًا ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل.

أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف بنصيبه حسب نسبة حصص التمويل وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعمله دون أن يحصل على مقابل ذلك لعدم وجود أرباح.

ولاشك أن البنك يعتبر شريكًا حقيقيًّا في العمليات ونتائجها، إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتبار أن الأخير هو منشئ العملية، وخبيرها والعالم بطبيعتها، ومن ثم فإن تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان إلى حسن سير العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك المساهمة في التغلب على أي مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلى نهايتها، وعمومًا فإنه يمكن القول بأن التمويل بالمشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من أساليب تمويلية، بل من أهم ما يميزها عن البنوك التجارية في التعامل، ومن ثم يمكن القول بأن البنك الإسلامي هو بنك المشاركات.

٢- التكييف الشرعي للتمويل بالمشاركة:

من المعلوم أن مصطلح المشاركات يشير إلى مجموعة من العقود الشرعية تتسم بخصائص معينة تقوم على معنى الاشتراك بين أكثر من طرف يقدم كل طرف نوعًا معينًا من المتطلبات سواء من مال أو عمل أو تصرف، كما يكون له حق في أن يشارك في النتائج المحققة حسبما يرزق الله بها، وقد أورد الفقهاء تحت هذه المجموعة من العقود أنواعًا عديدة من العقود المسماة مثل شركة المضاربة، وشركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، والأبدان، والمزارعة، المساقاة، والمغارسة، وغيرها.

وتتمتع شركتا المضاربة والعنان باهتمام كافة المذاهب الفقهية ويجيزها تقريبًا كل الفقهاء، على خلاف الشركات الأخرى التي لا تجيزها بعض المذاهب لسبب أو لآخر.

وقد اختلفت آراء الباحثين في تكييف أسلوب «التمويل بالمشاركة » من

الناحية الشرعية، على ثلاثة آراء[١]، **يرى الأول** أنها شركة مضاربة مأذون فيها بخلط الماليين، **ويرى الثاني** أنها شركة عنان في الأموال، **ويرى الثالث** أنها تجمع بين عناصر من شركة المضاربة والعنان في آن واحد، وقد اتفقت أغلب البحوث المعاصرة على تكييف التمويل بالمشاركة باعتبارها شركة عنان نظرًا لتماثلها التام في الخصائص، لذلك زال الخلط الفكري الذي كان سائدًا عند بداية العمل في البنوك الإسلامية بين المضاربة والمشاركة كأساليب تمويل وأصبحت جميع الضوابط الفقهية للمشاركة مؤسسة في ضوء قواعد شركة العنان.

فسوف نلقى مزيدًا من الضوء على مفهوم هذه الشركة وأدلة مشروعيتها، ثم نورد ضوابطها الفقهية باعتبارها الضوابط الحاكمة للمشاركات.

تعريف شركة العنان:

هي اشتراك اثنين أو أكثر بماليهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما على ما يتفقا، ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه[٢]، ويرجع البعض سبب التسمية بالعنان إلى أنها مأخوذة من عنان الدابة (الحبل الموجود بالعنق) ذلك أن كلا من الشركاء شرط على الآخرين ألا يفعلوا شيئًا في الشركة إلا بإذنه ومعرفته، وكأن كلا منهم قد أخذ بعنان صاحبه، أي بناصيته.

---

(1) للتوسع: الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، (ص ٩٠) وما بعدها.

(2) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سبق ذكره، (٣/ ٧٣)، نقلًا عن أميرة عبد اللطيف مشهور: دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، (ص٢٦٢ – ٢٨١).

مشروعية شركة العنان:

شركة العنان جائزة بالإجماع وعلة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية الأموال واستثمارها وبالتالي ففيها مصلحة للأفراد(١)، وعقود الشركات عمومًا ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع(٢).

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [النساء: ١٢] وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ ﴾ [ص: ٢٤] والخلطاء: هم الشركاء.

وأما السنة: ما رواه أبو داود والحاكم بإسنادهما عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**»(٣).

وما رواه أحمد في مسنده عن السائب بن أبى السائب أن النبي ﷺ شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء، فقال النبي ﷺ: «**مرحبًا بأخي وشريكي، كان لا يدارى ولا يمارى**»(٤).

وأما الإجماع: فقد جاء في المغنى: واجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منهما، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن

---

(1) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ، (٥/ ١٢٤).
(2) ابن قدامة: المغني على مختصر أبو القاسم (القاهرة: مطبعة الإمام) (٥/ ٣).
(3) ابن قدامة: مرجع سبق ذكره، (٥/ ٣).
(4) الإمام أحمد ابن حنبل، مسند أحمد (٣/ ٤٢٥)، نقلًا عن: محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥م، (ص ١١٩).

رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء؟

٣- الضوابط الفقهية للتمويل بالمشاركة:

تتعلق شروط التمويل بالمشاركة بشروط العاقدين، وشروط رأس مال المشاركة، وشروط الربح والخسارة (التوزيع) والشروط التنفيذية.

أولًا: شروط العاقدين

- يشترط في كل شريك أن يكون أهلا للتوكيل والتوكل، ومعنى ذلك أن يكون الشريك متمتعًا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلا للتصرف بالأصالة وبالوكالة في آن واحد.

- كذلك لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين، فيجوز مشاركة المسلم لغير المسلم، بشرط ألا ينفرد وحده بالتصرف.

ثانيًا: شروط رأس المال

يكون رأس المال من طرفي التعاقد، ولا يشترط تساوى رأس المال المقدم من كليهما، إذ أنه قد أجيزت الشركة مع تفاضل الشركاء في رأس المال، هذا ويشترط في رأس المال ما يلى:

- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء، كما أجاز بعض المالكية والحنابلة[1]، أن يكون رأس مال المشاركة من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد.

---

(1) الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢هـ، (٢/ ٢٨٣)، الإمام مالك: المدونه، (٤/ ٢٧٦).

▪ أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومجددًا تحديدًا نافيًا للجهالة عند التعاقد، وذلك منعًا لحدوث غرر والذي قد يفضى إلى نزاع عند التصفية وتوزيع النتائج.

▪ أن لا يكون رأس المال دينًا في ذمة الشركاء.

ثالثًا: شروط التوزيع (الربح والخسارة)

أ) في حالة الربح:

▪ يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف العقد – ربحًا أو خسارة – ويكون من الموضوع الذي لا يلتبس معه الأمر عند التوزيع، وذلك أن الربح هو المعقود عليه في المشاركة، وجهالة المعقود عليه تؤدى إلى فساد العقد.

▪ أن نصيب كل من الشركاء في الربح جزء شائع في الجملة غير محدد المقدار، وذلك بأن يكون لكل منهما نسبة مئوية، أو كسر اعتيادي – كربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحوها – مما يرزق الله به فعلا من ربح.

▪ يقصد بالربح هنا الربح القابل للتوزيع أي الربح بعد تحميله بكافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة.

▪ يقسم صافى الربح بين الشركاء حسب الاتفاق المدرج بالعقد، سواء كان بالتساوي أو بالتفاضل، فقد أجيز التفاضل في الربح مع التساوي في المال.

▪ إذا شرط أحد الشركاء أن يكون لنفسه مبلغًا محددًا من الربح فسدت المشاركة.

ب) في حالة الخسارة:

▪ تكون الخسارة على قدر حصص المال المقدم من كل منهما، أي توزيع بين الشركاء بنسب مشاركة كل منهما في رأس مال العملية وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، أما إذا كانت الخسارة راجعة إلى تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فيتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذي يقع على شريكه.

رابعًا: شروط التنفيذ:

▪ يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكل الآخر وأذن له بالتصرف في ماله وأمنه عليه، فقد جرت العادة على أن يفوض المصرف شريكه في حق التصرف في ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه، وذلك مقابل نسبة مشاعة ومحددة من الربح المجهول عند تحديد النسبة (وأن التطبيق سيتم على الربح المحقق) يأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية فضلا عن نصيبه من الربح عن حصة المال بنسبة مشاركته في رأسمال عملية المشاركة.

▪ ويجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه أو نيابة عن المصرف، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره عرفهم طالما وجد ذلك في مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية.

▪ أما لا يجوز للشريك عمله هو دفع مال الشركة مضاربة لغيره، أو توكيل غير بالعمل في المال بدون أذن شريكه ، كذلك لا يجوز خلط ماله الخاص – غير النصيب الذي شارك به – بمال المشاركة دون إذن صاحبه، ولا تجوز الهبة أو العتق أو القرض من مال الشركة.

▪ وفى حالة فسخ عقد المشاركة ، يرى جمهور الفقهاء أن عقد الشركة من العقود الجائزة ، لذا فكل واحد من الشركاء له حق فسخ الشركة متى شاء كالوكالة ، أما المالكية ، فقالوا أنها تلزم بمجرد العقد فلو أراد أحدهما المفاصلة بعده ، لا يجاوب إلى ذلك ، ولو أراد تنضيض المال فالأمر إلى الحاكم فإن وجد بيعا باع، وإلا أخر إلى أن يرى وجه بيع مناسب[1].

٤- أشكال التمويل بالمشاركة:

تتعدد أشكال المشاركة في الواقع العملي وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة، ومن ثم فإنه يمكن تقسيمها كالآتي:

وفقا لاستمرار ملكية البنك إلى:

- مشاركة ثابتة.

- مشاركة متناقصة.

وفقا لاسترداد التمويل إلى:

- مشاركة مستمرة.

- مشركة منتهية.

وفقا لطبيعة الأصول الممولة إلى:

- المشاركة الجارية.

- المشاركة الاستثمارية.

وفقا لغرض ومجال التمويل إلى ما يلي على سبيل المثال:

---

(1) محمد صلاح الصاوي، مرجع سبق ذكره، (ص١٦١).

- المشاركة في الاستيراد.
- المشاركة في التصدير.
- المشاركة في المقاولات.
- المشاركة في عقود التوريد.
- مشاركة زراعية.
- مشاركة صناعية.
- مشاركة تجارية.
-

وفقا للإطار القانوني للمشاركة:

- مشاركات تتخذ شكل شركة قانونية (مساهمة ، تضامن ، توصية...)
- مشاركة لا تتخذ شكلا قانونيا ثابتا.

لعل هذه التقسيمات تفيد في الأغراض الإحصائية إلا أنه قد يكون المفضل أن يتم تقسيمها على أساس الجمع بين مدى استمرار ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة استرداد التمويل ، وبذلك تكون أشكال المشاركة هي:

أولا: المشاركة الثابتة:

هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه ، وشريكا في كل ما يرزق الله به ، بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة ، وفى هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق.

وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا مثل المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البسيطة أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه) فتتحدد العلاقة بين البنك وبين الشريك أو الشركاء في ضوء هذا الإطار القانوني

الوضعي ، فإذا كانت شركة مساهمة كان البنك مالكا لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ، كما أن نصيبه في الناتج يتوقف على هذه الملكية.

ولذلك يمكن تقسيم المشاركات الثابتة إلى:

- مشاركة ثابتة مستمرة.
- مشاركة ثابتة منتهية.

فالمشاركة المستمرة:

البنك فيها شريك في المشروع طالما أنه موجود يعمل ، وهذا النوع يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار ، وعند ذلك تتحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

والمشاركة المنتهية:

هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء تضمن توقيتا معينا للتمويل مثل دورة نشاط تجارى أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريد أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها.

فالمشاركة الثابتة المنتهية ، تكون الحقوق التي يحصل عليها البنك أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركته ثابتة ، وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محددا ، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذا.

ثانيا: المشاركة المتناقصة:

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية ، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.

وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك[1] إطلاق لفظ «المشاركة المتناقصة » يشير إلى تبنى وجهة نظر البنك الذي يمول ، حيث أن مشاركته كلما أسترد جزءا من تمويله ، وان البعض يطلق على نفس النوع «المشاركة المنتهية بالتمليك » وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيتملك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك. وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المتناقصة[2]:

الصورة الأولى: أن يتفق البنك من الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة ، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيرة.

الصورة الثانية: أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافى الدخل المستحق فعلا بالإضافة إلي الحصول على جزء من

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره (١/ ٢٨).
(2) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، مرجع سبق ذكره (ص ٩٠٨).

الإيراد المتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

أي يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام: حصة البنك كعائد للتمويل ، حصة للشريك كعائد ، حصة ثالثة لسداد تمويل البنك.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية ، يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا ، وللشريك إذا شاء أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

ثالثًا: المشاركة المتغيرة

هي مشاركات جارية قصيرة الأجل، تغطي احتياجات المتعاملين في تمويل المال العامل خلال دورة أو أكثر للنشاط، لكنها عمومًا يجب أن تقوم على نفس القواعد والأحكام وأن تبني في ضوء شركة العنان، ويتحدد فيها السقف الكلي لعملية المشاركة، وغرض التمويل، وشروط وضوابطه، وإجراءاته والقائم على الإدارة وغيرها ... ... وتتميز عن غيرها جهة التمويل تعطي مرونة عالية لمدير المشاركة في حجم الدفعات التي يسحبها من حساب جاري المشاركات على ذمة الغرض والضوابط المتفق عليها مسبقًا.

يكون على الشريك القائم بالإدارة الالتزام مقابل ذلك بتوريد أي دفعات نقدية مولّدة عن العملية في نفس الحساب ... ... وبذلك تعكس حركة حساب جاري المشاركة التدفقات النقدية الداخلة إلى النشاط (والممولة من جهة

التمويل) والتدفقات النقدية الخارجة أو المَوَلَّدة من النشاط (والمودعة في حساب جاري المشاركة).

ومن ثم يكون الفرق بين التدفقات النقدية التي تم سحبها من الحساب وتلك التي تم إيداعها فيه ممثلة لحصة مشاركة الجهة التمويلية في رأس مال عملية المشاركة، وباستخدام أسلوب الثمر المدنية والدائنة يدخل اعتبار الزمن في الحسبان، والذي يعبر عن الفترة التي تم خلال الانتفاع بالتمويل ... وتحسب حصة الشريك المدير في التمويل بالفرق بين القيمة الكلية للعملية وحصة جهة التمويل.

وفى نهاية المدة، أو بعد كل فترة زمنية، يتم قياس وتحديد الأرباح الصافية حيث توزع بين الطرفين حسب القواعد المتفق عليها، فيعد طرح حصة الشريك عن الإدارة يوزع الباقي بين الطرفين حسب حصص التمويل، أما في حالة الخسارة فتوزع حسب حصص التمويل فقط ويكفي الشريك أنه قد خسر مقابل عمله وجهده وخبرته.

وأصبحت المشاركة المتغيرة بدلًا عمليًا عن الإقراض التقليدي بطريقة «الحساب الجاري المدين»، أو «بالسحب على المكشوف» التي تستخدمها المصارف التقليدية.

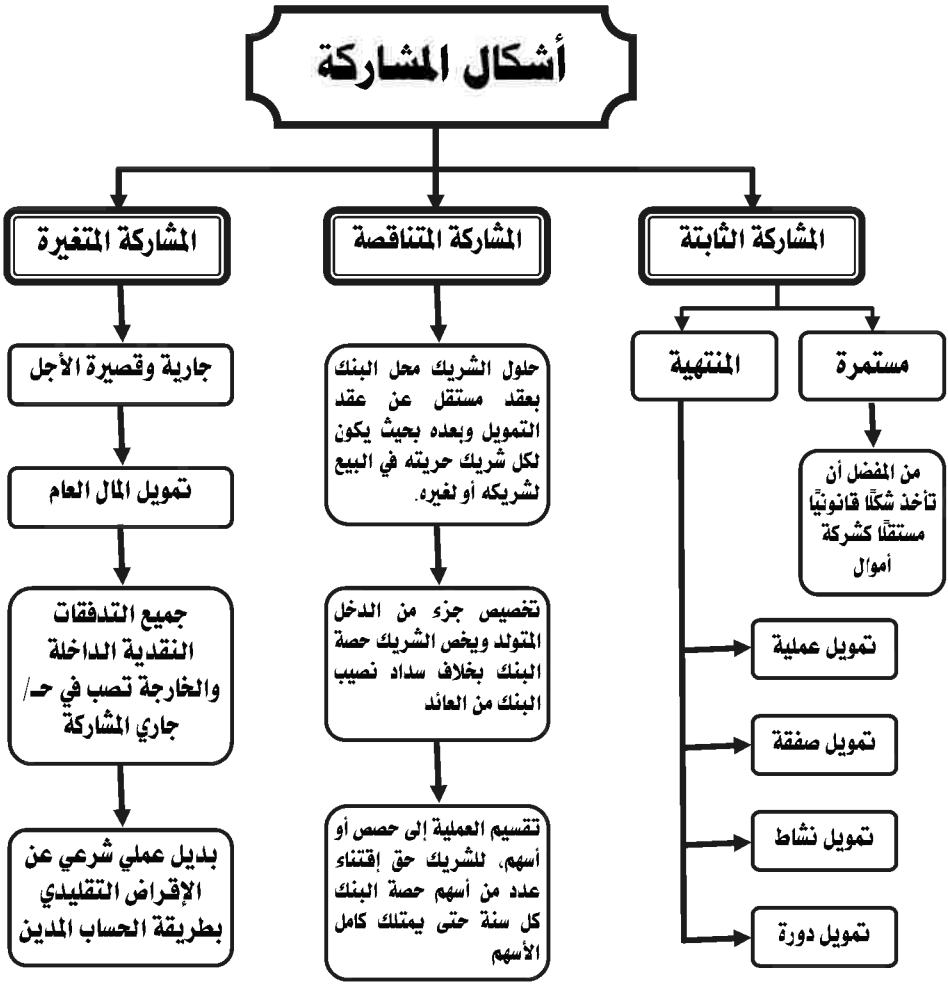
أشكال المشاركة
المشاركة الثابتة
المشاركة المتناقصة
المشاركة المتغيرة
مستمرة
المنتهية
من المفضل أن تأخذ شكلًا قانونيًا مستقلًا كشركة أموال
تمويل عملية
تمويل صفقة
تمويل نشاط
تمويل دورة
تحول الشريك محل البنك بعقد مستقل عن عقد التمويل وبعده بحيث يكون لكل شريك حريته في البيع لشريكه أو لغيره.
تخصيص جزء من الدخل المتولد ويخص الشريك حصة البنك بخلاف سداد نصيب البنك من العائد
تقسيم العملية إلى حصص أو أسهم، للشريك حق إقتناء عدد من أسهم حصة البنك كل سنة حتى يمتلك كامل الأسهم
جارية وقصيرة الأجل
تمويل المال العام
جميع التدفقات النقدية الداخلة والخارجة تصب في حـ/ جاري المشاركة
بديل عملي شرعي عن الإقراض التقليدي بطريقة الحساب المدين

نموذج عقد مشاركة

إنه فى يوم ..... الموافق / / ١٤هـ - / / ٢٠٠٠ م

قد تحرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : المصرف الإسلامى

ومركزه الرئيسى :

ويمثله فى هذا العقد السيد الأستاذ/ .....

مدير فرع : .....

ومقـــره : .....

طرف أول «رب المال»

ثانياً : .....

ومقره : .....

طرف ثان «مشارك»

تمهـــــيد

تقدم الطرف الثانى للطرف الأول بتاريخ / / ٢٠٠٠ طالباً تمويل عملية : .....

بأسلوب المشاركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وقد أوضحت البيانات والمستندات التى قدمها الطرف الثانى أن هذه العملية تدخل فى نطاق الأغراض المصرح له بمزاولتها وأن لديه الخبرة العلمية والفنية والعملية والإمكانيات البشرية اللازمة لتنفيذ هذه العملية . كما أوضحت الدراسة الإقتصادية التى قدمها الطرف الثانى والدراسات التى أجريت بواسطة طرفى العقد الجدوى الإقتصادية للعملية وأنها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ونظراً لأن الطرف الأول يرغب فى إستثمار وتنمية المبالغ المودعة لديه وأن الطرف الثاني قد وافق على الشروط التى وضعها الطرف الأول لتنفيذ العملية المشار إليها عاليه بأسلوب المشاركة الإسلامية فقد اتفق الطرفان بكامل أهليتهما للتصرف والتعاقد على ما يلى :

١ – يعتبر التمهيد السابق وطلب المشاركة والدراسة الإقتصادية المقدمة من الطرف الثانى والدراسة التى تمت بواسطة طرفى التعاقد وشروط تنفيذ المشاركة الموقعة من الطرفين جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

٢ – مـــدة هذا العقـــد ..... تبـــدأ من / / ٢٠٠٠ ، وتنتـهى فـى / /٢٠٠٠ .

٣ – اتفق الطرفان على أن يكون رأس مال العملية محل المشاركة بين طرفى العقد مبلغ ..... (فقط ..... لاغير) وفق الدراسة الإقتصادية التى أقرها الطرفين وذلك على النحو التالى :

حصة المصرف (الطرف الأول) مبلغ ..... (فقط ..... لاغير) بنسبة ..... ٪ من إجمالى رأس المال .

حصة المشارك (الطرف الثانى) مبلغ ..... (فقط ..... لاغير) بنسبة ..... ٪ من إجمالى رأس المال.

ويتعهد كلا الطرفين بإيداع حصته المشار إليها عاليه فى حساب المشاركة رقم : ..... المفتوح لدى المصرف (الطرف الأول) فرع: ..... وذلك وفق الجدولة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين ولا يتم التعامل مع هذا الحساب إلا فى الأغراض المتعلقة بموضوع هذا التعاقد وموافقة الطرف الأول.

٤ – يتعهد الطرف الثانى بإيداع الأموال المحصلة والناتجة عن تنفيذ الأعمال المنصوص عليها فى هذه المشاركة فى حساب المشاركة المفتوح لدى الطرف الأول أولاً بأول مع تقديم الكمبيالات أو الشيكات للمصرف لتحصيلها وإيداع قيمتها فى حساب المشاركة وذلك فى حالة السداد الآجل، كما يكون للطرف الأول الحق فى إستلام المبالغ التى تستحق عن الأعمال موضوع التعاقد من الجهات الملتزمة بها لإيداعها فى حساب المشاركة ، ومن أجل ذلك يلتزم الطرف الثانى بتقديم موافقة كتابية من الجهات التى يستحق قبلها مبالغ بتحويل قيمتها إلى المصرف مباشرة ،

ويفوض الطرف الثانى الطرف الأول فى الإتصال المباشر بهذه الجهات ومطالبتها بما هو مستحق قبلها سواء ودياً أو قضائياً .

٥ – الطرف الثانى وكيل عن المصرف فى إدارةعملية المشاركة ، وعليه أن يبذل قصارى جهده لتنفيذ عملية المشاركة وفقاً للدراسة الإقتصادية للعملية، ملتزماً بالأسس والقواعد والشروط التى تم الإتفاق عليها وما يقتضيه الواجب والعرف المعمول به فى مثل هذا النشاط ولا يجوز للطرف الثانى توكيل الغير نيابة عنه فى إدارة عملية المشاركة إلا بموافقة الطرف الأول على ذلك كتابة .

٦ – لا يجوز للطرف الثانى أن يشارك شخصاً آخر من الغير أثناء فترة سريان هذا العقد إلا بعد مراعاة الشروط الآتية :

– موافقة الطرف الأول على ذلك وبالشروط التى يحددها .

– عدم وقوع ضرر على أموال بضائع المشاركة.

– إلتزام المشارك بأداء نفس الجهد الواجب فى ظل مشاركة واحدة.

٧ – تعتبر أجور الخدمات المصرفية التى يقدمها الطرف الأول واللازمة لتنفيذ عملية المشاركة من المصاريف الفعلية التى يتم تحميلها على حساب المشاركة، ويلتزم الطرف الثانى بأن تتم كافة العمليات المصرفية المرتبطة بهذا العقد لدى الطرف الأول.

٨ – اتفق الطرفان على أن يكون توزيع صافى الربح الناتج عن عملية المشاركة موضوع هذا العقد عل يالنحو الآتى :

– ..... ٪ للمصرف (الطرف الأول) مقابل إدارة حسابات المشاركة والإشراف عليها.

– ..... ٪ للمشارك (الطرف الثانى) مقابل قيامه بالأعمال اللازمة لإدارةعملية المشاركة .

– ..... ٪ توزع بين الطرفين بنسبة مساهمتهما فى رأس مال المشاركة.

٩ – فى حالة حدوث خسارة للعملية محل المشاركة – لاقدر الله – يتحمل قيمتها كلا الطرفيين بنسبة مشاركة كل منهما فى رأس المال، إلا إذا ثبت

أن الطرف الثانى قصر أو أهمل أو أساء الإستعمال أو خالف الشروط المتفق عليها، ففى هذه الحالة يتحمل الطرف الثانى وحده عبء هذه الخسارة أياً كان قدرها.

١٠ – أتفق الطرفان على أن يقدم الطرف الثانى للطرف الأول الضمانات الآتى بيانها ضماناً لحسن تنفيذ عملية المشاركة وفقاً لبنود وشروط التعاقد :

.....

.....

.....

١١ – يتعهد الطرف الثانى بموافاة المصرف بأية ضمانات إضافية فور طلبها (فى حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك فى غضون أسبوعين من تاريخ طلبها بخطاب موصى عليه.

١٢ – يقر الطرف الثانى بمسئوليته الكاملة منفرداً عن مطابقة الأعمال أو السلع أو الخدمات التى يتم تنفيذها أو التعامل فيها تنفيذاً لهذا العقد للمواصفات القياسية المحددة بواسطة الجهات الحكومية المسئولة أو إلى ما جرى عليه العرف السائد فى مثل هذه العمليات، كما يكون ملتزماً بأية خسائر أو تلفيات أو إهلاكات كلية أو جزئية تنجم عن إهماله أو تقصيره فى إتباع الأساليب العلمية أو الأساليب المتعارف عليها حرفياً أو مهنياً فى الحفاظ على الأعمال أو الخامات أو السلع المرتبطة بالعملية موضوع هذا العقد، كما يكون مسئولاً عن أى مخالفات قانونية « مدنية أو جنائية ، تتم بمعرفته وتكون متعلقة بعملية المشاركة.

١٣ – يلتزم الطرف الثانى فى تنفيذ الأعمال الخاصة بهذه المشاركة بأحكام الشريعة الإسلامية وقوانين حكومة جمهورية مصر العربية وقراراتها السائدة وقت تنفيذ الأعمال ويكون مسئولاً منفرداً عن أية مخالفات لها.

١٤ – يقوم الطرف الثانى بالتأمين على جميع الأعمال والخامات والسلع التى يتم التعامل فيها بمقتضى هذا العقد لدى إحدى شركات التأمين تأميناً شاملاً ضد جميع الأخطار لصالح الطرف الأول ويسرى هذا التأمين طوال مدة سريان هذا العقد ، وحتى الإنتهاء من جميع أعمال المشاركة ، ويلتزم بموافاة الطرف الأول بأصول وثائق التأمين المبرمة فى هذا الشأن ، فإذا لم يقم الطرف الثانى بالتأمين أو لم يقم بتجديدة

إذا استلزم الأمر ، جاز للطرف الأول القيام بذلك بمعرفته على أن تخصم كافة الرسوم والمصاريف اللازمة على حساب المشاركة ، وذلك دون الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ هذا العقد لعدم تنفيذ هذا الشرط .

١٥ – في حالة التعامل بالأجل في الأعمال أو البضائع محل هذا العقد يجب على الطرف الثاني إخطار الطرف الأول بأسماء المتعاملين أو المشترين وعناوينهم ونتائج إستعلاماته عنهم للحصول على موافقته على التعامل معهم ، وفي حالة تقديم الأعمال أو إتمام البيع بالأجل على خلاف ذلك فيكون على مسئوليته الشخصية ويكون ضامناً متضامناً لسداد كافة الدفعات أو أقساط السداد في مواعيدها، أما في حالة موافقة المصرف على السداد الآجل فتكون المسئولية مشتركة بين طرفي العقد .

١٦ – يلتزم الطرف الثاني ببذل أقصى جهده لتنفيذ الأعمال أو بيع البضائع المحددة في هذا العقد بما لا يقل عن الأسعار المبينة بالدراسات الخاصة بالعملية ، وللطرف الأول إذا ما تبين له أن الطرف الثاني قد تقاضى مقابلاً للأعمال أو البضائع محل هذا التعاقد تقل عن الأنماط السائدة في السوق وقت إجراء هذه الأعمال أو بيع تلك البضائع دون مبرر مقبول أن يتقاضى من الطرف الثاني تعويضاً يعادل الفرق ما بين المقبوض فعلاً والأسعار السائدة .

١٧ – يلتزم الطرف الثاني بإمساك الدفاتر القانونية بالإضافة إلى الدفاتر التي يقرها المصرف لعملية المشاركة موضوع هذا العقد. ويتعهد بتمكين مندوبي الطرف الأول من الإطلاع عليها وإجراء المراجعة المستندية والمحاسبية وجرد مخازنه في أي وقت دون أدنى إعتراض.

١٨ – يلتزم الطرف الثاني بتقديم التقارير الموضحة أدناه عن عملية المشاركة موضوع هذا العقد طبقاً للدورية المحددة أمام كل منها بعد إعتمادها والإقرار بصحتها.

نوع التقرير	الدورية
١ –	.....
٢ –	.....
٣ –	.....

وفى حالة تأخير المشارك فى تقديم أى من التقارير الموضحة عاليه عن موعده يكون من حق الطرف الأول تخفيض حصته فى الأرباح مقابل الإدارة بنسبة مدة التأخير منسوبة إلى مدة العملية.

١٩ – فى حالة تأخر الطرف الثانى فى إتمام عملية المشاركة تخفض حصته فى الإدارة بنسبة : (مدة التأخير منسوبة إلى مدة المشاركة)/(نسبة حجم الأعمال المنجزة إلى ما كان يجب إنجازه) / (كمية البضاعة المباعة إلى الكمية المقدر بيعها) إلا إذا كان التأخير بسبب عوامل خارجة عن إرادة الطرف الثانى وأحاط الطرف الأول بها علماً فى حينها وأقرها.

٢٠ – فى حالة إتمام المشاركة قبل الموعد المتفق عليه يتم زيادة حصة الطرف الثانى فى الإدارة بنسبة مدة التقديم منسوبة إلى مدة المشاركة.

٢١ – يحق للطرف الأول عند إنتهاء مدة المشاركة إسناد الأعمال (موضوع التعاقد)التى لم يتم الإنتهاء منها إلى طرف ثالث لإتمامها، كما يحق له بيع أى مخلفات عن العملية أو بضائع متبقية وذلك لحساب المشاركة دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الطرف الثانى ودون أن يكون له أى حق فى الإعتراض على ذلك.

٢٢ – فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط من شروط هذا العقد ، يحق للطرف الأول الإحتفاظ بأية أوراق أو مستندات أوإيداعات تخص الطرف الثانى وحبسها عنه حتى يتم إقتضاء كافة حقوقه من الطرف الثانى .

٢٣ – ينتهى عقد المشاركة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار من الطرف الأول للطرف الثانى أو أى إجراء آخر فى الحالات الآتية :

١ – إذا صدر حكم نهائى بفسخ عقد المشاركة.

٢ – إفلاس الطرف الثانى، أو إعساره بصورة لا تمكنه من إتمام عملية المشاركة ، أو الحجز على أمواله ، أو وضعه تحت الحراسة لأى سبب من الأسباب .

٣ – إنتهاء مدة العقد دون موافقة الطرف الأول على مده أو تجديده.

٤ – إذا أخل الطرف الثانى بالإلتزامات المفروضة عليه طبقاً لبنود هذا العقد.

وإذا أنهى عقد المشاركة لأى سبب من الأسباب السابقة (لا قدر الله) تصبح حصة الطرف الأول فى رأسمال المشاركة دينا على الطرف الثانى وتؤول جميع البضائع والأصول ومستحقات العمليات موضوع هذا العقد إلى الطرف الأول مع إحتفاظ الطرف الأول بحقه فى التعويض عن أية خسائر تنتج عن ذلك.

٢٤ – يقر كل من الطرفين بأنه اتخذ طوال مدة سريان هذا العقد موطناً مختاراً له بالعنوان الموضح ، وفى حالة تغييره عليه إخطار الطرف الآخر بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

٢٥ – فى حالة وقوع أية خلافات بشأن هذا العقد أو تنفيذه أو تفسير أى من نصوصه يعرض النزاع على لجنة تحكيم ثلاثية يختار كل من الطرفين حكماً عنه ، ويقوم الحكمان باختيار حكم ثالث فى مدة لا تزيد عن أسبوعين وإلا اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الحكم الثالث وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة لكل الأطراف ، ويجوز للطرف الثانى أن يطلب عرض الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية مباشرة ، فإن ارتضا الطرفان حكمها يصبح هذا الحكم نافذاً ونهائياً وإلاعرض الأمر على لجنة التحكيم المشار إليها عالية .

٢٦ – تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الأول ..... الطرف الثانى .....